

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 449 @ .

قال : ولو قال لهم في مرض موته : أحكم حر . أو كلكم حر . ومات فكذلك . .
ش : يعني حكم ذلك حكم ما تقدم ، وقد تقدم التنبيه على صورة : كلكم حر . أما أحكم حر
إذا لم ينو معيناً فإنه يقرع بينهم ، إذ لم يكن عليه دين يستغرفهم ، فمن خرجت عليه
القرعة عتق إن خرج من الثلث ، وإلا عتق منه قدر الثلث ، وإن نوى معيناً تعين العتق فيه
، وليس للمعتق التعيين إذا لم ينو على المذهب ، والله أعلم . .
قال : وإذا ملك نصف عبد فدبره ، أو أعتقه في مرض موته ، فعتق بموته ، وكان ثلث ماله
يفي بقيمة النصف الذي لشريكه أعطي وكان كله حراً في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله
رحمه الله ، والرواية الأخرى لا يعتق إلا حصته وإن حمل ثلث ماله حصة شريكه . .
ش : الرواية الأولى اختيار أبي الخطاب في خلافه ، إلا أنه إنما صرح بذلك في العتق ، وذلك
لأن تصرف المريض في ثلث ماله كتصرف الصحيح في الجميع ، ولو أعتق الصحيح الموسر سرى في
كل ماله ، فكذلك يسرى في ثلثه (والثانية) اختيار الشيرازي ، والشراف ، وحكاة عن شيخه
، لأن حق الورثة تعلق بماله إلا ما استثنيناه من الثلث بتصرفه فيه ، وفي المذهب (رواية
ثالثة) يسرى في العتق لما تقدم ، إذ العتق يقع في حال الحياة ، ولا يسرى في التدبير ،
لأن ملكه يزول بموته ، فلم يبق له شيء يوفي منه ، وهذه اختيار القاضي في الروايتين ،
إلا أنه لم يصرح برواية إنما قال : يجب أن يكون الصحيح من الروايتين أنه إذا أعتق في
مرضه فؤوم ، وإذا أوصى لم يُقَوِّم ، وأعلم أن حكم الوصية يعتق بذلك حكم تدبيره ، صرح
به القاضي في روايته ، وأبو الخطاب وغيرهما . .
وقول الخرقى : فعتق بموته . أي بسبب موته ، إشعار منه بأن العتق في المرض والتدبير
والوصية جميع ذلك معتبر بالموت ، إن كان له مال يخرج له من ثلثه نفذ ، وإلا نفذ منه قدر
الثلث ، وإن لم يكن له مال ، أو كان له لكن عليه دين يستغرقه ، لم ينفذ منه شيء ،
وقوله : وكان ثلث ماله يفى بقيمة نصف الشريك ، يحترز عما إذا لم يف بقيمة نصيب الشريك
، وتحت صورتان (إحداهما) لا يفى بشيء منه ، فهذا لا يعتق إلا نصيبه ، قال أبو محمد :
بلا خلاف نعلمه ، إلا قول من يقول بالسعاية (الثانية) وفي بعبه ، فينبغي أن يخرج على
العتق والحال هذه في حال الصحة ، إن قلنا : يسرى في ذلك القدر على المنصوص . خرج هنا
الخلاف السابق ، وإن قلنا : لا يسرى ثم فها هنا أولى . .
ومقتضى كلام الخرقى أنه بمجرد التدبير لا يسرى عليه ، وهذا هو المذهب المشهور المجزوم

به للقاضي وغيره ، إذ التدبير إما تعليق بصفة أو وصية ، وكلاهما لا يسري ، وحكى أبو الخطاب والشيخان وجهها ، وابن حمدان في رعايته رواية بالسراية ، فيصير كله مدبراً ، ويغرم لشريكه قيمة حقه منه ، لأنه سبب يوجب العتق بالموت ،